

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 2008/12/16 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد محمود محمد

و السيد الأستاذ المستشار / حماد مكرم توفيق

وحضور الأستاذ المستشار/ جمعة صديق راشد

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 18603 لسنة 62ق

**المقامة من:**

سمير صبري سعد الدين

**ضد:**

1- رئيس مجلس الشورى

2- وزير الداخلية

3- وزير الإعلام

4- شيخ الأزهر

5- رئيس مجلس إدارة جريدة الأهرام (خصم مدخل)

6- مسئول جهاز المطبوعات (خصم مدخل)

**" الوقائع "**

أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/2/16 طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف توزيع الجرائد والمجلات الدنماركية بجمهورية مصر العربية، وفي الموضوع بإلغاء ترخيص توزيع هذه الجرائد والمجلات وكذلك ترخيص القنوات الفضائية الخاصة بها على النيل سات، ومنع بث فضائياتها عبر الأقمار الصناعية، وإلزام المدعي عليه الثالث المصروفات.

وقال المدعي شرحاً لدعواه: أنه في تحد سافر لمشاعر المسلمين أعادت إحدى عشر صحيفة دانماركية نشر الصور المسيئة للرسول والتي سبق نشرها وكان رد فعل المسلمين عليها غاضباً وقطعت على أثره بعض الدول الإسلامية علاقتها بالدنمارك، مما أساء إلي الإسلام والمسلمين واستوجب رد فعل منهم يكون له تأثير اقتصادي على الدولة المسيئة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه المائلة بغية الحكم له بطلانته سالفه البيان.

وعُين لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/2/19 وتدوول بجلسات المرافعة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع المدعي عدد سبعة عشر حافظة مستندات طويت على ما نشر ببعض الصحف والمجلات المصرية من تعليقات واستنكارات لما نشر بالصحف والمجلات الدنماركية في هذا الشأن، كما أودع الحاضر عن شيخ الأزهر حافظه مستندات طويت على البيانات الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية، والأزهر، والأوقاف، ودار الإفتاء بالرد على حملات الإساءة للرسول الكريم، كما أودع الحاضر عن الدولة ثلاث حوافظ مستندات طويت إحداها على صورة كتاب المجلس الأعلى للصحافة بالرد على الدعوى، والذي يفيد بأن المجلس ليس له سلطة أو اختصاص بالنسبة للصحف والمجلات الأجنبية التي توزع في جمهورية مصر العربية، وأن الذي يملك هذه السلطة هي وزارة الإعلام برئاسة مجلس الوزراء طبقاً للمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات. وطويت الثانية على رد وزارة الداخلية على الدعوى والذي يفيد بأن جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والداخلية التابع لوزارة الإعلام هو الجهة المختصة بالموافقة على توزيع وتداول المطبوعات الواردة من الخارج، وأن المؤسسات الصحفية هي التي تقوم بتوزيع هذه المطبوعات بناء على موافقة جهاز المطبوعات والصحافة، كما أن الشركة المصرية للقنوات الفضائية C.N.E هي المسئولة عن بث القنوات الفضائية عبر القمر الصناعي المصري نايل سات، وقد جرى العمل عند وصول نسخ الجريدة الأجنبية إلي أرض الوطن أن يتم إرسال عدد منها إلي الجهة المختصة بالرقابة "جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والداخلية" لفحصها، فإذا قرر الرقيب أن الجريدة لا تتطوي على ما يخالف النظام العام والآداب تم الإفراج عنها وطرحها للتداول، أما إذا رأى خلاف ذلك فيما أن يصدر قرار من وزير الداخلية بمنع تداول العدد تضمن المخالفة أو أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنع دخول الجريدة للبلاد مستقبلاً. كما طويت الحافظة الثالثة والأخيرة على رد وزارة الإعلام والذي يتضمن بأن جهاز المطبوعات أفاد بأنه لم تعرض عليه أية أعداد من الجرائد والمجلات الدنماركية التي نشرت الرسوم المسيئة للرسول ، ومن ثم تدفع الوزارة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الإعلام.

كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها، وعلى سبيل الاحتياط: بعدم قبول الدعوى

لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم من الأول حتى الثالث، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي، وإلزام المدعي بالمصروفات في أي من هذه الحالات. ورداً على دفاع الدولة قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وبجلسة 2008/10/28 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

### " المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي - بحسب تكييفها القانوني الصحيح - هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن التدخل لوقف توزيع وتداول الجرائد والمجلات الدنماركية في جمهورية مصر العربية وإلغاء ترخيص توزيعها، وكذلك إلغاء ترخيص القنوات الفضائية الخاصة بها على النايل سات ومنع بث الفضائيات الدنماركية عبر الأقمار الصناعية المصرية، وإلزام المدعى عليه الثالث (وزير الإعلام) بالمصروفات.

ومن حيث إن المحكمة تود بداية - وقبل الخوض في شكل الدعوى وموضوعها أو تناول الدفوع المبداء فيها - أن تلفت الأنظار إلي أنها تعلن رفضها التام لأية إساءة لشخص الرسول الكريم أو أية رموز دينية أخرى، وتتكبر بشدة على أولئك الذين صدرت منهم هذه الإساءة - أياً كانت عقائدهم أو انتماءاتهم - صنيعهم المقيت، والذي لا تجد له المحكمة سبباً أو مبرراً سوى إظهار العداوة لدين الإسلام وإذكاء روح التعصب والكره للمسلمين في كل مكان، مما نجم عنه اندلاع موجات من الغضب والاضطرابات ، واهتزت على أثره العلاقات بين الدول، كما تأثر بها السلام بين الشعوب، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تهيب بكافة الدول شعوباً وحكومات أن تتصدى لهذا التيار المعادي للإنسانية والاستقرار قبل أن يكون معادياً للإسلام والمسلمين.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الدولة بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري: فإن المستقر عليه في أحكام القضاء الإداري أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء وما يشق عنها من طلبات وقف التنفيذ، وجود قرار إداري بمفهومه المتعارف عليه في الفقه والقضاء الإداريين، وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة مقررة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم فإن دعوى الإلغاء تدور وجوداً وعدمياً مع وجود القرار الإداري، سواء كان صريحاً أو ضمناً أو إيجابياً أو سلبياً، فإذا انتفى هذا القرار الذي هو محل دعوى الإلغاء غدت الدعوى غير مقبولة لأنها لم تصادف محلاً.

ومن حيث إنه تأسيساً على ذلك، ولما كان الثابت من رد الجهة الإدارية المختصة على الدعوى - وهي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الإعلام - أنه لم تعرض عليه أية أعداد من الجرائد والمجلات الدنماركية التي نشرت الصور والرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يعقب المدعي على هذا الرد ولم يقدم ما يدحضه، بل ولم يذكر أسماء الصحف الدنماركية التي تناولت هذه الإساءة ولم يقدم أي عدد منها، واكتفى فقط بتقديم ما نشرته الصحف والمجلات المصرية من ردود غاضبة ومستهجنة لهذا التصرف، فضلاً عن أنه لم يذكر جهة بعينها صدر لها ترخيص إداري بتوزيع هذه الجرائد والمجلات في جمهورية مصر العربية، كما أن الأوراق قد وردت خلواً مما يفيد أن الأقمار الصناعية المصرية بثت صوراً أو رسومات مسيئة للرسول الكريم، ومن ثم فإنه لا يسوغ والحالة هذه القول بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار بمنع توزيع أو تداول الصحف والمجلات الدنماركية في مصر وإلغاء ترخيصها وترخيص البث الفضائي على النحو الذي ذهب إليه المدعي، الأمر الذي ينتفي معه وجود القرار الإداري السلبي أو الإيجابي في الدعوى، مما يجعل الدفع المبدى من جهة الإدارة في هذا الشأن في محله، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة إلي أنه لا يرد على ما تقدم القول بأن مبلغ الإساءة إلي الرسول الكريم وما تركته من أثر في نفوس المسلمين ، يستلزم حتماً أن يكون منع الصحف والمجلات الدنماركية من دخول البلاد عاماً ومطلقاً دون أن يقتصر على تلك التي نشرت الإساءة، ذلك أن مثل هذا التعميم يتناقض ومبدأ العدالة الذي هو من ركائز الإسلام ذاته، كما أنه يتعارض وفلسفة تبادل المطبوعات بين الدول خدمة لرعاياها وتكريساً لانتمائهم الوطني.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

### " فلهذه الأسباب "

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه وألزمت المدعي بالمصروفات.**

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة